



تأثير جائحة كورونا على سريان المواعيد القضائية
في ظل نظريتي الظروف الطارئة والقوة القاهرة (العراق ومصر والمغرب أنموذجاً)

م.م. محمد ابراهيم عبد الله القيسي

جامعة الأنبار / رئاسة الجامعة

mohamedalkaise@uoanbar.edu.iq

الملخص

تعد المواعيد القضائية ركن مهم وأساسي من أركان التنظيم التشريعي، سواء أكانت مواعيد مرافعات أم تقادم، والتشريعات الاجرائية تقيّد سريان الطعن في الحكم القضائي بمدة زمنية محددة كقاعدة عامة، والقانون افترض احتمال تعرض صاحب الحق في الطعن لظروف خاصة قد تحول بينه وبين ممارسته لحقه في المضي قدماً بهذه الإجراءات، وعلى الرغم من الارتباط الوثيق بين هذه المواعيد وبين النظام العام، إلا أنه من المتصور أن تطرأ هناك ظرفاً طارئة لا يتوقعها الخصوم ينتج عنها استحالة تنفيذ الإجراءات القانونية خلال الموعد الذي رسمه القانون كما هو عليه الحال في ظل تفشي فايروس كورونا، وتندرج هذه الظروف تحت مسمى (السبب الاجنبي) والذي ينتج عنه توقف سريان المواعيد القضائية بسبب تجذر القوة القاهرة وتأثيرها على أداء السلطة القضائية بكافة مرافقها والمتصلين بها على حدٍ سواء، لذا بات من الضروري معالجة النقص التشريعي في عدم النص على هذه الظروف تأثيرها على سريان مدد الطعون.

الكلمات المفتاحية: توقف سريان مواعيد الدعاوى، نظرية الظروف الطارئة، آثار جائحة كورونا.

The Impact of the COVID-19 Pandemic on the Validity of Court Dates

Under the Theories of Emergency Circumstances and Force Majeure (Iraq, Egypt, and Morocco as a Model)

Prepared by

Mohammed Ibrahim Abdullah Al-Qaisi

University of Anbar / University Presidency

Email: mohamedalkaise@uoanbar.edu.iq



Abstract

Judicial appointments are an important and essential cornerstone of the legislative organization, whether in deferred appointments or the statute of limitations, and procedural legislation restricts the power to appeal a judicial ruling to a specific time period as a general rule, and the law assumes that the right to appeal may be subject to special circumstances that may prevent it from exercising It has the right to move forward with these procedures, and there may be emergency circumstances that are not expected by the litigants, leading to the impossibility of implementing legal procedures within the date set by the law, as is the case in light of the outbreak of the Corona virus, Therefore, it became necessary to address the legislative deficiency in not stipulating these circumstances and their effect on the validity of the appeals period.

Keywords: suspension of statutory time limits, emergency circumstances theory, effects of the COVID-19 pandemic.

المقدمة:

تؤدي المدد الزمنية دور كبير في مراحل الدعوى كافة منذ إقامتها وحتى انتهاءها بصدور قرار الحكم فيها، وبطبيعة الحال فالحكمة المتوخاة من إقرارها هي لثبوت الحق أو سقوطه، لذلك نصت القوانين على هذه المدد في دعاوى وتحديد مدد سريانها، كما عالجت التشريعات الاستثناءات التي ترد على القاعدة العامة وتؤدي الى توقف مواعيد الطعن. والتي جاءت على سبيل الحصر، وهي عند موت المحكوم عليه، أو فقدانه لأهلية التقاضي، أو لزوال الصفة عن من يباشر الخصومة نيابة عنه، فاذا تحققت أي من هذه الحالات بعد صدور الحكم، وقبل انقضاء مواعيد الطعن فيه، على شرط أن تستمر هذه المواعيد بالسريان من النقطة التي توقفت عندها بعد تبليغ من ينتقل إليه الحق في الطعن وفق القانون حتى يتمكن من استخدام هذا الحق.

إشكالية البحث:

تبرز إشكالية البحث في أن جائحة كورونا التي اجتاحت العالم بأسره سببت اثاراً لم تكن متوقعة على جميع نواحي الحياة الاقتصادية والصحية والقانونية، وهي بذلك تحتاج الى معالجة قانونية تشريعية خاصة فيما يتعلق بالمواعيد القضائية التي توقفت بسبب توقف عمل المحاكم بناءً على قرارات اللجنة الوزارية المشكلة بموجب الامر الديواني المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٠ لمواجهة



فيروس كورونا، والتي كان من أبرز قراراتها فرض حظراً للتجوال للمحافظة على حياة المواطنين لمواجهة هذه الجائحة، ومن هنا ثار الجدل حول التكييف القانوني لهذه الجائحة، ومحاولة الإجابة على التساؤل الذي يثار حول مصير الطعون فيما لو أنقضت مواعيدها بسبب التعطيل الإجباري للمؤسسة القضائية؟ وهذا ما يقتضي تناول هذه المسألة في هذا البحث.

هدف البحث:

تسعى هذه الدراسة للوصول إلى الهدف المنشود من خلال:

- 1- تناول نظريات السبب الأجنبي كالظروف الطارئة والقوة القاهرة.
- 2- مدى إمكانية تطبيق نظريات السبب الأجنبي على جائحة كورونا.
- 3- تأثير الظروف الطارئة على سريان مواعيد الطعون القضائية.
- 4- النظر في إمكانية إجراء تعديل على المواد القانونية الخاصة بوقف مواعيد الطعون.

منهج البحث :

سعيًا وراء حل الإشكاليات القانونية التي تتعلق بسريان المواعيد القانونية في ظل جائحة كورونا أعمدت الدراسة على المنهج التحليلي المقارن في بيان مفهوم السبب الأجنبي في ضوء نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة، من خلال قراءة وتقييم وتحليل النصوص القانونية في القوانين العراقي والمصري والمغربي محل المقارنة، والاحكام القضائية وأراء الفقه واجتهاداته.

خطة البحث:

إفتضت طبيعة البحث تقسيمه الى مبحثين، المبحث الأول: المفهوم القانوني للسبب الأجنبي، أما المبحث الثاني: تأثير الظروف الطارئة العامة على مواعيد الطعون القضائية.

المبحث الاول

المفهوم القانوني للسبب الأجنبي في نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة

أشار القانون العراقي الى السبب الأجنبي في القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ في المادتين (١٦٨ و ٢١١)^(١)، وكذلك فعل القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المعدل في المادتين (١٦٥ و ٢١٥)^(٢)، أما المشرع المغربي فقد نص عليه في قانون الإلتزامات والعقود/ ظهور ٩ رمضان ١٣٣١ (١٢) أغسطس ١٩١٣ في الفصل (٢٦٨)^(٣)، لكنهم لم يضعوا تعريفاً



محددًا للسبب الاجنبي بل اكتفوا بإيراد صورته، والتي تتمثل بالقوة القاهرة أو خطأ المضرور أو فعل الغير.

وفي نفس الاتجاه ذهبت احكام القضاء بالإشارة الى السبب الاجنبي وصوره من دون تناول تعريف محدد له، سوى ان يكون قوه قاهرة لا دخل لإرادة الافراد في احداثها^(٤).

اما الفقه القانوني، فهو بدوره ايضا اكتفي بالنص على صور السبب الاجنبي وايراد تطبيقاته، اذ أورد تعريفاً للسبب الاجنبي بانه: "هو كل فعل او حادث معين ليس من فعل المسؤول المطالب بالتعويض يكون بسبب احداث الضرر، وقد يكون حادثاً مفاجئاً او قوة قاهرة، وقد يكون خطأ المضرور او خطأ الغير"^(٥).

فيما ورد تعريف اخر للسبب الاجنبي بانه: "والسبب الاجنبي عن المدعى عليه هو كل فعل او حادث معين لا ينسب اليه، ويكون قد جعل منع وقوع العمل الضار مستحيلاً"^(٦).

من خلال هذه التعريفات التي قال بها الفقه، يتبين لنا بان السبب الاجنبي هو كل فعل او حادث خارج الإرادة المنفردة كأن يكون قوة قاهرة او حادث فجائي.

ومن اهم النظريات التي قيلت في تطبيق السبب الاجنبي هما نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة، والتي افردنا لكل نظرية منهما مطلباً مستقلاً.

المطلب الاول

مفهوم السبب الاجنبي في نظرية القوة القاهرة

تعود اصول نظرية القوة القاهرة الى القانون الروماني^(٧) والتي تتطلب توافر شروط معينه تؤدي الى استحالة تنفيذ الالتزام خارج ارادة اي من المتعاقدين^(٨)، لذلك يجب علينا التطرق اولاً الى تعريف القوة القاهرة، ومن ثم تحديد الشروط المطلوبة لتحقيق الحدث المكون لها، وذلك في فرعين، الفرع الاول يخص تعريف القوة القاهرة أما الثاني فيكون لبيان شروطها.

الفرع الاول

تعريف القوة القاهرة

حاول الفقه القانوني وضع تعريفاً محدداً للقوة القاهرة على اساس ان تعريف المصطلحات القانونية هي امراً متروكاً للفقه في محاولته لوضع تعريف للقوة القاهرة، ويكون ملائم للعناصر



والخصائص التي تميزه، فمن الفقه من ذهب الى تعريفها بانها: "امرا يكون خارج عن الإرادة للمدين لا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه، و يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً"^(٩)، ومنهم من عرفها بانها: "الحادث الخارج عن ارادة الاطراف المتعاقدة و غير المتوقع و الذي يستحيل دفعه، و يؤدي الى استحالة تنفيذ الالتزامات التعاقدية"^(١٠).

فيما يذهب البعض الى تعريفها بانها: "كل امر يصدر عن حادث خارج ارادة المدين لا تجوز نسبته اليه، ومن غير الممكن توقعه، وغير الممكن دفعه، يجبر الشخص على الاخلال بالتزامه"^(١١).

ومن الفقه ايضاً من عرف القوة القاهرة بانها: "الامر الاجنبي عن المدين والدائن والغير، كالحرب بما ينجم عنها من احداث مادية وازمات اقتصادية، او صدور تشريع، اوامر اجنبي واجب التنفيذ، او وقوع زلزال، او حريق، او فيضانات، او هبوب عاصفة او انتشار وباء"^(١٢).

والى جانب الفقه، فقد اسهم القضاء من جانبه في المحاولات لوضع تعريف للقوة القاهرة، ففي قرار لمحكمة النقض المصرية جاء فيه بان القوة القاهرة هي: "حادث شاذ، غير عادي لم يتوقعه المرء، ولا كان في إمكانه درؤه، ويكون من نتيجته انه ليس فقط يجعل الوفاء بالتعهد عسيراً، بل مستحيلاً كلياً"^(١٣).

وفي قرار اخر لمحكمة التمييز الاتحادية رقم ٢٤٢٩-٢٤٣٠-٢٤٣٠- س م - ٢٠١٩ بتاريخ ٨ / ٨ / ٢٠١٩، والذي اقام فيها المدعي دعواه على وزير التعليم العالي والبحث العلمي اضافة لوظيفته، ورئيس جامعة الفلوجة اضافة لوظيفته، بسبب مطالبة المدعى عليهما بتسديد الاجور الدراسية التي صرفت عليه لعدم حصوله على الشهادة بعد ضمه الى عضوية بعثه علمية في بريطانيا للحصول على شهادة الدكتوراه في الاقتصاد، و بعد السفر الى بلد الدراسة والالتحاق بدراسة اللغة واتمامه بنجاح، والحصول على قبول من جامعه (مونقروت)، الا ان السلطات البريطانية لم توافق على منحه تأشيرة الفيزا ثانية بغية استئناف دراسته بسبب تخفيض الرواتب الممنوحة لطلاب البعثات من الحكومة العراقية بسبب إجراءات التقشف، حصل المدعي على قرار حكم من محكمة التمييز الاتحادية بعد الطعن تمييزاً من المدعى عليهما بان هذا الظرف يعد قوة القاهرة، ولذلك لا يتحمل



المدعي مسؤولية تعويض المدعى عليهما من نفقات دراسية تم الاتفاق عليها خلال مده دراسته تطبيقاً للمادة (١٦٨) من القانون المدني العراقي^(١٤).

ويمكن القول بان جميع التعريفات التي قيلت بشأن تعريف القوة القاهرة اشترطت ان تكون القوة القاهرة خارجة عن اراده الافراد سواء كان دائن أم مدين أو الغير، كالحرب وما ينجم عنها من ازمات اقتصادية او وقوع زلزال او حريق وانتشار أوبئة، وبعد ان تعرفنا على القوة القاهرة لابد لنا من البحث في شروط تحققها.

الفرع الثاني

شروط القوة القاهرة

خلصنا فيما سبق الى ان القوة القاهرة هي امر خارج عن ارادة الافراد لا يمكن توقعه، ويؤدي الى استحالة تنفيذ الالتزام، لذا فالقوة القاهرة تتطلب توافر شرطين في الواقعة حتى يصار الى وصفها بالسبب الاجنبي وهما:

اولاً : عدم امكانيه التوقع:

ان من اهم ما يميز السبب الاجنبي كي يعد قوة قاهرة، هو وعدم امكانية التوقع^(١٥)، اما اذا كان من الاسباب الوارد حدوثها، فهنا يخرج من دائرة القوة القاهرة ولا يعد سبباً اجنبياً، كالأمتار والفيضانات التي لها مواسم تحدث فيها، ومن المتصور ان تحدث ظروفراً ترافقها، ومن الممكن اخذ الاحتياطات اللازمة لمواجهتها^(١٦).

والمعيار في عدم التوقع هنا هو موضوعي مجرد يصيب العامة، بمعنى ان يكون عدم التوقع مطلق للكافة لا نسبي لأشخاص معينة دون غيرهم^(١٧).

ثانياً عدم امكانيه الدفع :

هو عدم قدرة المدين على تنفيذ الالتزام بشكل مطلق حتى ولو انفق نفقات اضافية^(١٨)، واذا كان بالإمكان دفعه بعد تحمل نفقات باهظة لم يصبح سبباً اجنبياً للقوة القاهرة. ومعيار عدم الاستطاعة ايضاً هو معيار موضوعي مجرد، اي انه يشمل الكافة ولا يتحدد بشخص معين^(١٩).

المطلب الثاني

مفهوم السبب الاجنبي في نظرية الظروف الطارئة



ربما تحدث ظروفًا أثناء تنفيذ الالتزام لم يكن بالمقدور توقعها، تؤدي إلى جعل الوفاء بالالتزام يصبح مرهقاً و ليس مستحيلاً، وهذه الظروف قد تسبب الاختلال الاقتصادي في العقد فيما بين المتعاقدين^(٢٠)، وتظهر أهمية دراسة هذه النظرية في ظل الظروف الراهنة غير المتوقعة، ومن أجل التعرف على السبب الأجنبي في ظل هذه النظرية، سنتناول تعريف نظرية الظروف الطارئة ومن ثم نعرض على شروطها في فرعين.

الفرع الأول

تعريف نظرية الظروف الطارئة

القاعدة العامة هي أن العقد شريعة المتعاقدين، فبنشوء العقد صحيحاً يصبح ملزماً واجب التنفيذ فيما أشتمل عليه، لأن العقد يقوم مقام القانون^(٢١)، هذا هو الأصل العام، أما الاستثناء فلربما تتغير الظروف التي رافقت إبرام العقد للوهلة الأولى ويصبح تنفيذ الالتزام الناشئ عن هذا العقد مرهقاً بسبب حدوث ظرف طارئ، إذا فما هو الظرف الطارئ؟

نال تعريف نظرية الظروف الطارئة اهتماماً كبيراً من قبل الفقه بغية إمكانية تطبيقها على الحالات التي تتوافر فيها هذه الشروط والضوابط المحددة لها من أجل تمييزها عن ما يقاربها من أنظمة قانونية، فنظرية الظروف الطارئة جاء تعريفها في الفقه بأنها: "كل حادث عام لاحق على تكوين العقد وهو غير متوقع الحدوث أثناء التعاقد، ينجم عنه اختلاف بين المنافع الناجمة عن عقد يتراخى تنفيذه إلى أجل أو آجال بحيث يصبح تنفيذ المدين للالتزام كما أوجبه العقد يرهقه ارهاقاً شديداً أو يهدده بخساره فادحة"^(٢٢).

وعرفها جانب من الفقه بأنها: "الظروف التي تكون غير متوقعة طبيعية مصدرها الطبيعة الزلازل أو الفيضانات أو الأوبئة والصواعق"^(٢٣).

فيما عرفها جانب آخر من الفقه بأنها: "حالة استثنائية تطرأ بعد إبرام العقد وقبل تنفيذه، كان تكون حادث لم يكن متوقع من شأنه أن يؤدي إلى اختلال التوازن بين التزامات الطرفين اختلالاً فادحاً، إذ يصبح الالتزام الملقى على عاتق المدين مرهقاً له ارهاقاً شديداً ويترتب على تنفيذه له خسارة فادحة"^(٢٤).



من خلال عرض التعريفات السابقة يرى الباحث بأن نظرية الظروف الطارئة هي عبارة عن ظروف عامة غير متوقعة من قبل المتعاقدين اثناء نشوء الالتزام، لكنها تحدث اثناء تنفيذه، وينتج عنها ارهاقاً لاحد المتعاقدين، الامر الذي قد يؤدي معه الى إلحاق ضرر جسيم ينجم عنه اختلال التوازن فيما بين الطرفين .

الفرع الثاني

شروط الظروف الطارئة

ان نظريه الظروف الطارئة تشترك مع نظريه القوة القاهرة في شروط معينه وتختلف معها في اخرى يقع تأثيرها على مصير الالتزام، و هذا ما يمكن عن نلمسه من خلال بيان شروط نظرية الظروف الطارئة التي تتمثل في ما يأتي:
اولاً: حصول ظرف طارئ عام:

الظرف الاستثنائي يجب ان يكون عاماً من النادر وقوعه في الاحوال العادية وغير خاص بالمدين وحده ويجب ان يكون الظرف الطارئ شاملاً للمدين وغيره من الناس، فاذا كان غير ذلك فلا يستفيد المدين من هذه النظرية، ولا يمكن تطبيقها^(٢٥).

ولكن لا يشترط ان يكون الحادث أو الظرف عاماً يشمل سائر اجزاء الوطن حتى يمكن تطبيق هذه النظرية، بل يكفي ان يصيب مدينة او قرية بأكملها وبعد نشوء الالتزام والثناء تنفيذه^(٢٦).
ثانياً: عدم امكانية توقع الظرف الطارئ:

لا يكفي ان يكون الظرف استثنائياً فقط، بل لابد من ان يكون هذا الظرف غير متوقع ابداً شأنه شان القوة القاهرة، كما مر بنا سابقاً، و بمفهوم المخالفة اذا كان بالإمكان توقعه انتفى شرط الظرف الطارئ، و معيار التوقع هنا هو معيار موضوعي، فاذا كان الظرف بإمكان الرجل المعتاد توقعه فلا يشكل حادثاً استثنائياً.

اما اذا كان الظرف غير متوقع كحصول زلزال، أو فيضانات، أو قيام حرب أو انتشار وباء، فان المحكمة تقوم بتقدير هذا الظرف بوجوب ان يكون حادثاً نادراً الوقوع، و خارجاً عن المؤلف، ولا يمكن تقديره اثناء ابرام العقد^(٢٧).

ثالثاً: ان يصبح تنفيذ الالتزام مرهقاً ويسبب الخسارة الفادحة:



ان هذا الشرط هو ما يميز نظرية الظروف الطارئة عن غيرها كنظرية القوة القاهرة، اذ يؤدي هذا الظرف الاستثنائي الى جعل الالتزام مرهقاً، وقد يؤدي بخسارة جسيمة للمدين اذا ما نفذ التزامه الملقى على عاتقه، فالعبرة هنا هو مدى تحمل الخسارة، فاذا كانت الخسارة فادحة وجسيمة كان هناك مجال لتطبيق النظرية، اما الخسارة الطبيعية فلا تعد سبباً لتطبيق النظرية^(٢٨).

والمعيار الذي تسير المحكمة على هداه في تقدير جسامه الخسارة هو المعيار الموضوعي الذي ينظر فيه الى الرجل المعتاد لو مرّ بنفس الظروف فانه سيتعرض الى خسارة فادحة ومرهقة في نفس الوقت ولكنها لا تجعل تنفيذ الالتزام مستحيل^(٢٩)، وهذا هو جوهر المقارنة بين نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة، فالقوة القاهرة تؤثر على تنفيذ الالتزام فتجعله مستحيل التنفيذ، اما نظريه الظروف الطارئة فإنها لا تؤدي الى استحاله التنفيذ بل تسبب الارهاق للمدين في التنفيذ^(٣٠)، ويجوز للقاضي ان يتدخل لأعاده التوازن العقدي فيما بين الطرفين.

بعد العرض السابق لتعريف نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة، وبيان شروطهما، بات من الواجب إسناد جائحة كورونا إلى أي نظرية منهما؟ فالسؤال الذي يتبادر الى الذهن: ما هو التكييف القانوني لجائحة كورونا بخصوص سير مواعيد الدعاوى القضائية، هل هي قوة قاهرة أم ظرف طارئ؟

إذا ما طوعنا هذه الشروط للنظر في إمكانية انطباقها على جائحة كورونا في وقوفها عائقاً أمام سير مواعيد الدعاوى القضائية في المحاكم لوجدنا توافر شرط عدم التوقع، إذ أن هذه الجائحة هي حادثاً طارئاً في طبيعته، وهو استثنائياً عاماً ونادر الوقوع وأنصرف أثره إلى الناس كافة.

والشرط الآخر الذي يتمثل بعدم إمكانية الدفع فنراه متحققاً أيضاً، لأن هذا الوباء العالمي ضرب العالم بأسره والعراق لم يكن بمنأى عن هذا الوباء الذي أدى الى توقف مؤسسات الدولة عامة والقضائية خاصة، مما أثرت سلباً على عمل المحاكم والسير في الدعاوى بسبب إجراءات الوقاية الصحية وفرض حظر التجوال.

أما استحالة التنفيذ من عدمها، فنرى أنه بالإمكان استئناف السير في إجراءات الدعاوى بعد التوقف الذي طالها بسبب هذه الجائحة حتى وإن كان هناك إرهاب أو التسبب في الخسارة الفادحة،



الا أنه بالإمكان مباشرة هذه الاجراءات من النقطة التي توقفت عندها، وبناءً على ذلك فيمكن أن نصف هذه الجائحة بالطرف الطارئ لانطباق شروط النظرية عليها .

المبحث الثاني

تأثير الظروف الطارئة العامة على مواعيد سير الدعاوى القضائية

الميعاد هو الاجل الذي يحدده القانون لغرض اجراء عمل من اعمال المرافعات خلاله او قبله او بعده، او هو تأخير التصرف القانوني حتى ينقضي^(٣١).

ويعد الزمن عنصراً جوهرياً من عناصر التصرفات القانونية، والمشرع حينما نظم عنصر الزمن بصورة مجردة بعيداً عن حدوث واقعة سابقة او لاحقة على التصرف القانوني، وهناك انواع من المواعيد من الواجب ان تنتهي قبل اجراء التصرف القانوني، ومثال ذلك ميعاد التكليف بالحضور لإجراء المرافعة، او من المواعيد المرتدة التي تتمثل بوجود اتخاذ الاجراء القانوني قبل ان تنتهي، ومثالها مواعيد سقوط الحق^(٣٢).

وهذه المواعيد تمنح الخصوم منحة زمنية لكي يتمكنوا من اعداد وسائل الدفاع وتحضيرها بغية استعمالها في اجراءات التقاضي، وهذه هي الحكمة من تحديد هذه المواعيد بمدة زمنية ينبغي مراعاتها ومن غير الممكن التجاوز على هذه المواعيد^(٣٣).

لذا فان مواعيد الدعاوى القضائية لا ترد عليها اسباب الايقاف الخاص كقاعدة عامة، والحكمة الكامنة من تنظيمها بوقت معين، هي لتنظيم سير الخصومة بجميع مراحلها وصولاً الى انائها بحكم صادر من محكمة الموضوع^(٣٤).

إلا انه من الممكن حدوث ظرف طارئ لم يكن بالحسبان يحول دون امكانية مباشرة الاشخاص لحقهم في السير بإجراءات الدعاوى والطعون في قرارات الحكم الصادرة أياً كانت كحدوث سبباً اجنبياً مثل الامراض والأوبئة، وبرز مثال عليها ما نعيشه اليوم في ظل تفشي جائحة كورونا وما رافقها من فرض حظراً للتجوال وإغلاق المؤسسات الحكومية وعلى رأسها المحاكم ، وفي ظل عدم وجود معالجة تشريعية صريحة في القانونين العراقي والمصري دونما القانون المغربي، لذا أصبح من اللازم وضع المعالجة القانونية السريعة لهذه الإشكالية للحفاظ على الحقوق والمصالح وتحقيق العدالة، إذ ما السبيل إلى حل هذه الإشكالية؟



للإجابة على هذا التساؤل سنتناول وقف مواعيد سريان الدعاوى القضائية بقرار من رئيس الدولة في مطلب أول، ووقف سريان مواعيد الدعاوى القضائية بقرار من مجلس الدولة في مطلب ثانٍ، و من ثم وقف سريان مواعيد الدعاوى القضائية بيان لرئيس مجلس القضاء الاعلى في مطلب ثالث.

المطلب الأول

وقف سريان المواعيد القضائية بقرار رئيس الدولة

يعد العراق من بين اكثر البلدان التي تعرضت الى ظروفًا استثنائية وعلى مدى عقود سابقة مضت من الزمن، ادت الى تعرض الدولة الى اوقات عصبية توقفت فيها بعض او كل مفاصل الدولة، مما دعا الى تدخل فوري لمواجهة هذه الصعاب، ومنذ اندلاع الاعمال الحربية على العراق في حرب الخليج في ١٧ / ١ / ١٩٩١ وادت الى شل مؤسسات الدولة، اصدر مجلس قيادة الثورة (المنحل) آنذاك قراره المرقم ٤٦ لسنة ١٩٩١ والذي نص في الفقرة الاولى منه على ايقاف سريان جميع المدد القانونية اعتباراً من تاريخ ١٧ / ١ / ١٩٩١، كما جاء في الفقرة الثانية منه بتحويل وزير العدل صلاحية انتهاء العمل بالفقرة الاولى منه بعد زوال الاسباب الموجبة للتشريع^(٣٥)، عن طريق اصدار بيان بخصوص ذلك .

لذا اخذت السلطة التشريعية على عاتقها معالجة التقيد بمواعيد سير الدعاوى القضائية التي توقفت بسبب الظرف الطارئ العام اثر اندلاع الحرب، و هذا التشريع يقضي بوقف عمل كافة النصوص القانونية التي تضمنت مدداً قانونية بين طياتها منها المواد (١٧١ و ١٧٢ و ١٧٧ / ١ و ١٨٠ / ٢ و ١٨٩ و ٢٢١) ^(٣٦)، من قانون المرافعات المدنية العراقي واعتباراً من يوم اندلاع الحرب التي ادت الى تعطيل الدوام في المؤسسات القضائية والمحاكم ولحين زوال هذا الظرف الطارئ العام.

وبعد انتهاء الاعمال العسكرية، اصدر وزير العدل المخول بالصلاحيات الممنوحة له قراراً بالرقم (٧٤) في ٣٠ / ٤ / ١٩٩١ نص على انتهاء العمل في الفقرة اولا من قرار مجلس قياده الثورة (المنحل) سابق الذكر واستئناف سريان مدد الدعاوى القضائية اعتباراً من تاريخ ٣٠ / ٤ / ١٩٩١ ^(٣٧).



أما في المغرب فقد إتخذت الحكومة عدة إجراءات بغية مواجهة فيروس كورونا، وفي إطار التدابير الوقائية المتخذة لمواجهة الوضع الاستثنائي المتعلق بخطر تفشي هذا الفيروس على المستوى الوطني، تم اتخاذ مجموعة من الاجراءات الصحية والاجتماعية والاقتصادية للتصدي للفايروس، ولا شك ان طبيعة التدابير الاحترازية المتخذة من اجل مواجهة خطر تفشي الفايروس ادت الى اغلاق المؤسسات الحكومية، و اغلاق المجال الجوي والحدود البرية، و تخفيض مستوى الخدمات المقدمة في المرافق العامة، و هذه الاجراءات قد اثرت سلباً على عمل المحاكم وادت الى عرقلة سير مدد الطعون والأجال في الدعاوى والمضي في اتمام إجراءاتها، مما تطلب تدخل الدولة عن طريق المعالجة القانونية، مما استدعى إلى إصدار العديد من المراسيم، منها المرسوم رقم (٢٠٢٠.٢٩٢) الصادر في ٢٢ رجب ١٤٤١هـ الموافق ٢٣ مارس ٢٠٢٠م والذي يتعلق بسن أحكام خاصة بإعلان حالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، فقد نصت المادة (الخامسة) من المرسوم على وقف سريان المدد القانونية وجميع الأجل التي نصت عليها النصوص التشريعية والتنظيمية التي يجري العمل بها بسبب حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها في البلاد، على ان يتم استئنافها ابتداءً من اليوم التالي ليوم رفع حالة الطوارئ المعلن عنها^(٣٨).

وتعد هذه المعالجة التشريعية التي جاء بها المشرع المغربي للمدد القانونية والأجل في الطعون والدعاوى من أبرز المعالجات القانونية التي صدرت في إطار هذه الدراسة، إذ أنها شملت جميع النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية السارية المفعول بالإيقاف خلال فترة حالة الطوارئ الصحية، وكان المشرع المغربي موفقاً في هذا التشريع كونه وضع حداً للجدل الذي ثار حول مصير جميع المدد القانونية والأجل التي تأثرت بسبب إيقاف عمل المحاكم، ف جاء التشريع لبيان مصيرها، والذي نأمل من المشرع العراقي بأن يحذو حذو المشرع المغربي بأن ينص على إيقاف جميع المدد بسبب توقف عمل المحاكم نتيجة إنتشار فيروس كورونا الخطير.

المطلب الثاني

وقف سريان المواعيد القضائية بقرار من مجلس الدولة^(٣٩).

كان لمجلس الدولة هو الآخر دور مهم في معالجة الأوضاع غير الطبيعية التي مر بها العراق والتي تمثلت بالظروف الطارئة العامة، فقد صدر قراراً للهيئة العامة لمجلس الدولة رقم ١٥ / اداري/



تميز ٢٠٠٤ في ١٢ / ١١ / ٢٠٠٤^(٤٠) ينص على عدم التقيد بالمدد القانونية خلال فتره العدوان الامريكى على العراق في عام ٢٠٠٣ ، وذلك بسبب الدمار الذي طال البنى التحتية و ادى الى عدم الاستقرار و توقف عمل المحاكم .

ومن الواضح جلياً ان مجلس الدولة حسم الامر بان نص على عدم التقيد بالمدد القانونية بسبب الظروف الطارئة التي مرت بها البلاد ابان الحرب عام ٢٠٠٣ ، الا ان هذا النص يشمل فقط المحاكم التي تنضوي تحت سلطاته كالمحكمة الإدارية العليا و محاكم القضاء الاداري وقضاء الموظفين^(٤١) ، لذا فان قراراته لا تسري الا على القضاء الاداري ومحاكمه، بمعنى انها لا يمكن تعميمها على المحاكم العراقية الاخرى، فالقضاء المدني او الجنائي تكون القواعد القانونية لمجلس الدولة المنصوص عليها في قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ وبغية اتخاذ الاحتياطات اللازمة بشأن الحد من انتشار فيروس كورونا، فقد قرر مجلس الدولة بموجب الامر الوزاري ذي العدد ١٠٤٦ بتاريخ ٢١ شوال ١٤٤١هـ الموافق ١٤ / ٦ / ٢٠٢٠ م^(٤٢) ايقاف المدد القانونية المحددة لإقامة الدعوى والطعن التمييزي للفترة من ٥ / ٣ / ٢٠٢٠ ولغايه ١٨ / ٧ / ٢٠٢٠ /

وحسنا فعل مجلس الدولة في القرارات التي اتخذها بشأن ايقاف المدد القانونية والطعون لتحقيق العدالة بسبب الاجراءات المتخذة للحد من فيروس كورونا وما رافقها من اجراءات فرض حظر التجوال، ولكن الملاحظة التي يمكن ايرادها هنا هي أن هذه القرارات تقتصر على القضاء الاداري وقضاء الموظفين، اذاً فما هو الحال بالنسبة للقضاء العادي؟ سنحاول الإجابة على هذا التساؤل في المطلب القادم.

المطلب الثالث

وقف سريان المواعيد القضائية بقرار رئيس مجلس القضاء الأعلى

اذا كانت قرارات مجلس الدولة تخص القضاء الاداري و قضاء الموظفين ولا يسري اثرها بحق القضاء العادي، بات من اللازم البحث عن معالجة قانونية لمواعيد سير الدعاوى القضائية عند حدوث ظرف طارئ عام لذلك اصدر رئيس مجلس القضاء الاعلى في العراق بيان بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠٢٠ موجه الى كافة تشكيلاتها بوجوب العمل به، والذي تضمن ايقاف سريان جميع المدد



القانونية الخاصة بالأحكام والقرارات اثناء فترة تعطيل الدوام الرسمي ابتداءً من تاريخ ١٨/٣/٢٠٢٠ بسبب الظروف التي يمر بها البلد، والتي رافقت انتشار فيروس كورونا، على ان تستأنف سريانها بعد زوال الخطر وعوده الدوام الرسمي^(٤٣).

وعلى الرغم من ان هذا القرار لا يمثل مبدأً قضائياً لمحكمة التمييز من الممكن ان تسير المحاكم العراقية على هداها، و تستند اليه في الفصل في الدعاوى المعروضة امامها للنظر فيها بشأن سريان المدد القانونية، الا انه في نفس الوقت يمثل هذا القرار الثغراته جيدة من الممكن ان تضع حداً لمصير القرارات والاحكام التي تتعلق بالمدد القانونية ومدى ثبوت الحق من سقوطه، ولكن في الحقيقة ان هذا القرار لا يمثل مبدأً قضائياً للمحكمة، كونه لم يصدر في طعن تمييزي على غرار ما صدر عن محكمه النقض المصرية من احكام تقضي بوقف سريان المواعيد الفضائية المنصوص عليها في المادة (٢٢٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري بسبب تحقق قوة قاهرة تتمثل بالأحداث التي رافقت ثورة يناير من عام ٢٠١١، حيث اصدرت وزارة العدل الكتاب الدوري رقم ٥ لسنة ٢٠١١ والذي نص على اعتبار المدة من ٢٦ / ١ / ٢٠١١ حتى ٧ / ٢ / ٢٠١١ قوة قاهرة تتوقف مواعيد الطعن على الاحكام خلالها، ويستحيل على الخصم مباشرة اجراءات الطعن اثناء سريان هذه الفترة^(٤٤)، وحيث ان هذا القرار سيؤدي الى تعطيل نص المادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية العراقي الذي نص على حتمية موعد الطعن في القرارات، يؤدي تجاوزها وعدم مراعاتها الى سقوط الحق في الطعن، وحيث ان مهمه تعطيل النصوص القانونية أو الغاؤها هي مهمة موكوله الى السلطة التشريعية حصراً وهي مجلس النواب العراقي، لذا فالسبيل الى تطبيق التوقف في المواد القانونية يجب ان يكون عن طريق تشريع يصدر من خلال مجلس النواب.

لذا يرى الباحث بضرورة الاسراع بوضع المعالجة التشريعية وسد النقص التشريعي على غرار ما فعل المشرع المغربي حينما نص على وقف جميع المدد والأجال المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول على أن تستأنف بعد زوال الخطر، وذلك بتعديل نص المادة (١٧٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي بإضافة فقرة الى فقرات مدد الايقاف التي عدتها المادة على سبيل الحصر.



تنص هذه الفقرة على إيقاف سريان المدد في الدعاوى القضائية عند حصول ظرف طارئ عام كفيروس كورونا ضماناً لحقوق المتقاضين من جهة، و للحفاظ على استقرار النظام والمعاملات من جهة أخرى، على ان يتم استئناف العمل بسريان المدد من تاريخ الانقطاع بعد زوال الظرف الطارئ العام تحسباً لحدوث ظروف طارئة في المستقبل على شاكلة هذا الفيروس.
الخاتمة:

عكست هذه الدراسة تأثير الظروف الطارئة التي تمثلت بجائحة كورونا والتي بدورها أدت إلى تعطيل سير المؤسسات العامة للدولة بكل مفاصلها، وألقت بظلالها على المؤسسات القضائية وأدت الى توقف عمل المحاكم، ومباشرة المتقاضين لحقهم في الطعون بسبب الإجراءات الحكومية التي تمثلت بفرض حظر التجوال الشامل، ، لذا سعت هذه الدراسة إلى تحقيق أهدافها من خلال إيجاد الحلول المناسبة لهذه الإشكالية بغية التغلب عليها، ولعدم ضياع الحقوق وتحقيق العدالة، وقد توصلنا في دراستنا هذه إلى جملة إستنتاجات، وسنتبعها بالمقترحات، وكما يأتي:
أولاً: الإستنتاجات :

- ١- ان الحالة الطارئة التي أفضت الى إنقضاء مواعيد الطعن هي حالة عامة ولم تكن من الحالات الطارئة الخاصة التي حددها القانون.
 - ٢- خلو القانون العراقي من نص صريح يفيد بمعالجة هذه الحالة والتي لم تنزل قائمة الى هذه اللحظة، ومن الممكن ان تظهر لنا مستقبلاً ظروفأ مشابهاً للظرف الراهن الذي نعيشه اليوم مما يستدعي السعي الى وضع المعالجة القانونية الناجعة.
 - ٣- سبق للمشرع العراقي وأن أصدر تشريعاً يقضي بوقف سريان مدد الطعن كافة بسبب إندلاع حرب الخليج الثانية، وأعطى صلاحية لوزير العدل الأسبق إيقاف العمل بموجبه بعد زوال الاسباب الموجبة للتشريع.
- ثانياً: المقترحات:

نقترح على المشرع العراقي ضرورة إجراء تعديل تشريعي سريع في قانون المرافعات المدنية العراقية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ بإضافة فقرة الى المادة (١٧٤ / ٤) وتكون على النحو التالي : ()
تقف مواعيد سريان سقوط الحق، والمواعيد الاجرائية الخاصة بالتظلمات الوجوبية والدعاوى



والطعون القضائية وغيرها من الآجال المنصوص عليها قانوناً عند حدوث ظرف طارئ عام ينتج عنه تعطيل العمل في المؤسسات الحكومية على ان يستأنف احتساب المواعيد اعتباراً من اليوم التالي لإنهاء مدة التعطيل).
الهوامش

(١) نصت المادة (١٦٨) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ على : "اذا استحال على الملتزم بال عقد ان ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالالتزامه ما لم يثبت استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب اجنبي لا يد له فيه، وكذلك يكون الحكم اذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه"، كما نصت المادة (٢١١) من القانون ذاته على : "اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كافة سماوية او حادث فجائي او قوة قاهرة او فعل الغير او خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص او اتفاق على غير ذلك".

(٢) نصت المادة (١٦٥) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ على : "اذا أثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ، مالم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك". كما نصت المادة (٢١٥) من القانون نفسه على: "اذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالالتزامه ، مالم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه. ويكون الحكم كذلك اذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه".

(٣) نص الفصل (٢٦٨) من قانون الإلتزامات والعقود/ ظهير ٩ رمضان ١٣٣١ (١٢) أغسطس ١٩١٣ على: "لا محل لأي تعويض اذا اثبت المدين ان عدم الوفاء بالالتزام او التأخير فيه ناشئ عن سبب لا يمكن ان يعزى اليه كالقوة القاهرة او الحادث الفجائي..."، نص القانون منشور في الصحيفة الرسمية ، مديرية التشريع، وزارة العدل، المملكة المغربية صيغة محينة بتاريخ ١٨ فبراير ٢٠١٦.

(٤) قرار محكمة التمييز رقم ٢٧٧ / حقوقية / ١٩٦٠ بتاريخ ٣ / ٤ / ١٩٦٠، منشور في مجلة القضاء العراقية سنة ١٢ العدد ٣ لسنة ١٩٦٠، ص ٤٢٤، الطعن رقم ٤٦ لسنة ٢٢ ق في جلسته ٢٨ / ٦ / ١٩٥٦. قرار نقض رقم ٢٤٧ بتاريخ في ١٣ / ١١ / ١٩٨٦. منشور على موقع قرارات محكمة النقض المصرية على الموقع الالكتروني :

https://www.cc.gov.eg/civil_inquiry

تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٥/١٣

(٥) مرسي محمد كامل. (١٩٥٥) ، شرح القانون المدني الجديد، الإلتزامات، ج ٢ ، مصادر الإلتزام، القاهرة، المطبعة العالمية، ص ١٢٨.

(٦) مرقس سليمان. (١٩٨٨)، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، الإلتزامات، المجلد ٢، ص ٤٧٧.



(٧) الغراوي حسب الرسول الشيخ.(١٩٧٩)، أثر الظروف الطارئة على الالتزام العقدي، جامعه القاهرة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، ص ٥٣٤.

Zi-Xin Zhang, Liang Wang, Ying-Ming Wang1, An Emergency Decision Making (٨)
Method Based on Prospect Theory for Different Emergency Situations,p408,
Available on the website:

تاريخ الزيارة : ٢٠٢٤/٥/٢٢ : <https://link.springer.com/content/pdf/10.1007/s13753-018-0173-x.pdf>

(٩) الذنون حسن علي.(١٩٤٦). النظرية العامة للفسخ في الفقه الاسلامي القانون المدني، جامعه فؤاد الأول، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، مطبعة نهضة مصر، ص ٧٦.

(١٠) الجبلاوي حسين علي عبيد.(٢٠٠٣)، استحالة تنفيذ الالتزام العقدي بالسبب الاجنبي، جامعه بغداد، رسالة ماجستير، كلية القانون، ص ٥٣.

(١١) عكوش حسن.(١٩٧٣)، المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية في القانون المدني الجديد، الطبعة الاولى، القاهرة، دار الفكر العربي، ص ٢٢.

(١٢) الحكيم عبد المجيد.(١٩٧٧).الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الاول، مصادر الالتزام، الطبعة الخامسة، بغداد، مطبعة نديم، ص ٥٣٨.

(١٣) نقض رقم ١١ في ٢٦ / يناير / ١٩٩٤، أورده : العيسوي صفاء تقي.(٢٠٠٥). القوة القاهرة وأثرها في عقود التجارة الدولية-دراسة مقارنة- جامعة الموصل ، اطروحة دكتوراه، كلية القانون ، ص١٨٧.

(١٤) فرار حكم رقم ٢٤٢٩-٢٤٣٠- س م - ٢٠١٩ بتاريخ ٨ / ٨ / ٢٠١٩، منشور في قاعدة التشريعات العراقية.

Hari Gupta, Force majeure and frustration of contracts in the Covid-19 (١٥)
emergency,p5, Available on the website:

https://data.oireachtas.ie/ie/oireachtas/libraryResearch/2020/2020-04-02_l-rs-note-force-majeure-and-frustration-of-contracts-in-the-covid-19-emergency_en.pdf

تاريخ الزيارة : ٢٠٢٤/٥/٢٨

(١٦) زكي محمود جمال الدين.(١٩٧٨). النظرية العامة للإلتزامات في القانون المدني المصري، القاهرة، ص ٣٦١.



(١٧) ملوكي أياد عبد الجبار. (١٩٨٠). المسؤولية عن الأشياء ، جامعة بغداد ،رسالة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، ص ٢٢٤.

(١٨) زكي محمود جمال الدين. (١٩٧٨). المرجع السابق، ص ٣٦٣.

(١٩) ملوكي أياد عبد الجبار. (١٩٨٠). المرجع السابق، ص ٢٢٦.

(٢٠) Arthur Cox, 'COVID-19 Practical Considerations: Force Majeure clauses in contracts', 20 March 2020 , p. 42. Available on the website:

<https://www.arthurcox.com/COVID-19/corporate-and-ma/covid-19-practical-considerations-force-majeure-clauses-in-contracts/>

تاريخ الزيارة : ٢٨/٥/٢٠٢٤

(٢١) نصت المادة (١٤٦) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ على : "١- اذا نفذ العقد كان لازماً ولا يجوز لاحد العاقدين الرجوع عنه ولا تعديله الا بمقتضى نص في القانون او بالتراضي. ٢- على انه اذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها ان تنفيذ الالتزام التعاقدى، وان لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ان تنقص الالتزام المرهق الى الحد المعقول ان اقتضت العدالة ذلك، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك"، تقابلها المادة (١٤٧) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ على : "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون. ٢- ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى، وإن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يردّ الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك".، كما نص الفصل (٢٣٠) من قانون الالتزامات والعقود/ ظهير ٩ رمضان ١٣٣١ (١٢) أغسطس ١٩١٣ على أن: "الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة الى مشيئها، ولا يجوز الغاؤها الا برضاها معاً أو في الحالات المنصوص عليها في القانون". ، كما نص الفصل (٢٦٩) من ذات القانون على: "القوة القاهرة هي كل أمر لا يستطيع الانسان ان يتوقعه الظواهر الطبيعية (الفيضانات والجفاف والعواصف والحرائق والجراد) و غارات العدو وفعل السلطة و يكون من شأنه ان يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً ولا يعتبر من قبيل القوة القاهرة الأمر الذي كان من الممكن دفعه ما لم يقيم المدين الدليل على أنه بذل كل العناية لدرئه عن نفسه....".

(٢٢) السنهوري عبد الرزاق. (٢٠١٥). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الإلتزام ، المجلد الأول، الطبعة الثالثة الجديدة ، بيروت ، منشورات الحلبي ، ص ٧٠٥.



(٢٣) عنبر محمد عبد الرحيم. (١٩٨٧). الوجيز في نظرية الظروف الطارئة، القاهرة، مطبعة زهران، ص ١٩.
(٢٤) دنون ياسر باسم. (٢٠٠٩) ، نظرية الظروف الطارئة وأثرها على الأحكام القضائية (دراسية تحليلية مقارنة) ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، السنة ٢٨ ، العدد ٥٧ ، (١٨١-٢٢٣) ، ص ١٨٨.

(٢٥) فودة عبد الحكم. (٢٠١٤). اثر الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الاعمال القانونية، الاسكندرية ، منشأة المعارف، ص ١٩.

(٢٦) "نظرية الظروف الطارئة شرط اعمالها يجب ان يكون الحادث استثنائياً وغير متوقع الحصول وقت انعقاد العقد م (١٤٧) من القانون المدني المصري، جلسه ٢٩ نوفمبر ١٩٩١، الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٦٥ ، منشور على الموقع الإلكتروني لقرارات محكمة النقض المصرية:

https://www.cc.gov.eg/civil_inquiry

تأريخ الزيارة ١٦/٥/٢٠٢٤

(٢٧) العوجي مصطفى. (٢٠٠٧). القانون المدني (المسؤولية المدنية)، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص ١١١.

(٢٨) سلطان انور. (١٩٨٣). الموجز في نظرية العامة للالتزام، مصر، دار النهضة العربية، ص ٢٣٩.

(٢٩) العوجي مصطفى. (٢٠٠٧). المرجع السابق، ص ١١٩.

(٣٠) "انقاص الالتزام المرهق الى الحد المعقول بسبب سيطرة عصابات داعش الارهابية على المنطقة استناداً لنظرية الظروف الطارئة الفقرة (٢) من المادة /١٤٦ من القانون المدني العراقي" ، قرار حكم صادر عن محكمة التمييز الاتحادية، رقم الحكم ٤٦٢٥/هـ/م/٢٠١٧، بتاريخ ١١ / ٩ / ٢٠١٧ ، منشور في قاعدة التشريعات العراقية على الموقع الإلكتروني:

<http://iraqlid.hjc.iq/>

تأريخ الزيارة ١٦/٥/٢٠٢٤

(٣١) العشاوي محمد. (١٩٥٧). قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، الجزء الاول، القاهرة، مصر، مكتبة الآداب ، ص ٧٣٤.

(٣٢) عمر نبيل اسماعيل (١٩٨٦). اصول المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الاولى، الاسكندرية، منشأة المعارف ، ص ٧٦٦.

(٣٣) العشاوي محمد. (١٩٥٧). المرجع السابق، ص ٧٣٦.

(٣٤) العبودي عباس. (٢٠١٦). شرح قانون المرافعات المدنية، الطبعة الاولى، بيروت ، دار السنهوري ، ص ٤٦٢.



(٣٥) ينص القرار على: "استناداً الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعون من الدستور قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي : اولاً- وقف سريان جميع المواد القانونية بما فيها المدد القانونية المتعلقة بالطعون في الاحكام والقرارات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل و قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل في قانون او في نص اخر اعتباراً من تاريخ بدء العدوان الامريكى الصهيونى على العراق في ١٧ / ١ / ١٩٩١. ثانياً- يخول وزير العدل اصدار بيان بأنتهاء العمل بالأحكام المنصوص عليها في الفقرة (ولاً) من هذا القرار ويحدد فيه تاريخ للاستئناف سريان المدد القانونية عند زوال الظروف الموجبة. ثالثاً- ينفذ هذا القرار من تاريخ ١٧ / ١ / ١٩٩١" ، قرار منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٣٣٤٤ ،السنة الثالثة والثلاثون في ٤/ اذار/ ١٩٩١ .

(٣٦) نصت المادة (١٧١) على : "المدة المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن اذا حصل بعد انقضاء المدة القانونية" . ونصت المادة (١٧٢) على : "يبدأ سريان المدة القانونية من اليوم التالي لتبليغ الحكم او اعتباره مبلغاً"، كما نصت المادة (١/١٧٧) على : "١ - يجوز للمحكوم عليه الاعتراض على الحكم الصادر عليه غياباً من محكمة البداية او المحكمة الشرعية وذلك في غير المواد المستعجلة خلال عشرة ايام". أما المادة (٢/ ١٨٠) فنصت على : "٢ - اذا مضى عشرة ايام من تاريخ ترك الدعوى للمراجعة دون ان يراجع الطرفان او احدهما تسقط دعوى الاعتراض ولا يجوز تجديدها". فيما نصت المادة (١٨٩) على : " اذا لم يقدم الاستئناف في مدته القانونية او لم يكن مشتملاً على اسبابه تقرر المحكمة رد الاستئناف شكلاً".

(٣٧) قرار (٤٦) لسنة ١٩٩١، نص على: "استناداً الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب الفقرة ثانياً من قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٤٨) في ٤ /شعبان/ ١٤٤٠ هـ ، قررنا انتهاء العمل بالأحكام المنصوص عليها في الفقرة اولاً من قرار مجلس قيادة الثورة المشار اليه اعلاه واستئناف سريان المدد القانونية اعتباراً ٣٠ / ٤ / ١٩٩١".

(٣٨) نصت المادة (السادسة) من المرسوم رقم (٢٠٢٠٠٢٩٢) الصادر في ٢٢ رجب ١٤٤١ هـ الموافق ٢٣ مارس ٢٠٢٠ م على: "وقف سريان مفعول جميع الأجل المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل خلال فترة حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها، ويستأنف احتسابها ابتداءً من اليوم الموالي ليوم رفع حالة الطوارئ المذكورة....." . منشور في الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، السنة التاسعة بعد المائة- العدد ٦٨٦٧ مكرر، بتاريخ ٢٩ رجب ١٤٤١ هـ الموافق ٢٤ مارس ٢٠٢٠ هـ ، ص ١٧٨٢ .



(٣٩) نصت المادة (٢) من قانون مجلس الدولة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ على : "تحل تسمية (مجلس الدولة) محل (مجلس شوري الدولة) اينما وردت في التشريعات"، النص الكامل للقانون منشور في جريدة الوقائع العراقية ، رقم العدد : ٤٤٥٦، تاريخ العدد : ٧ / ٨ / ٢٠١٧ ص ٣.

(٤٠) قرار رقم ١٥ / اداري / تمييز / ٢٠٠٤ في ١٢ / ٧ / ٢٠٠٤ نص على: "نظراً للظروف غير الاعتيادية التي مر بها القطر خلال المدة من ٣٠ / ٣ / ٢٠٠٣ ولغايه ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٣ نتيجة الحرب وما تلاها من اعمال و عدم استتباب الامن و خطورة التنقل وصعوبة مراجعة المحاكم ودوائر الدولة، وحيث سبق للهيئة العامة في مجلس شوري الدولة ان اتخذت قرارات عدم التقيد بالمدد القانونية في الطعن المذكور اعلاه تطبيقاً للقواعد العدالة فكان على المحكمة ملاحظة هذه الجهة واحتساب مدة الستين يوماً لتقديم الطعن بالقرار الاداري الصادر اعتباراً من تاريخ ٤ / ١ / ٢٠٠٤ باعتبار ان يوم ١ / ١ / ٢٠٠٤ عطلة رسمية". (قرار غير منشور).

(٤١) نصت المادة (٢/أولاً) من قانون مجلس شوري الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل، على : "أولاً: يتكون المجلس من الآتي :

د - المحكمة الادارية العليا . هـ - محاكم القضاء الاداري . و - محاكم قضاء الموظفين".

(٤٢) "إلحاقاً بالأوامر الوزارية ذي العدد (٧٨٠) في ٢٦ / ٤ / ٢٠٢٠ و (٧٥١) في ٥ / ٣ / ٢٠٢٠ و (٨٠٢) في ١٢ / ٣ / ٢٠٢٠ وبالنظر للظروف الطارئة التي يمر بها بلدنا العزيز نتيجة فايروس (كورونا) والغرض اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحد من انتشار هذا المرض قرر المجلس ما يأتي: ١- تأجيل دعاوى محكمة قضاء الموظفين وكما مبين في الجدول رقم (١). ٢- تأجيل دعاوى محكمة القضاء الاداري وكما مبين في الجدول رقم (٢). ٣- إيقاف المدد القانونية المحددة لاقامة الدعوى والطعن التمييزي للفترة من ٥/٣/٢٠٢٠ ولغايه ١٨ / ٧ / ٢٠٢٠. ٤- ينفذ هذا الامر من تاريخ صدوره".

(٤٣) قرار صادر من مجلس القضاء الاعلى - دائرة شؤون القضاء واعضاء الادعاء العام، العدد ٤١/ق/أ بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠٢٠ ، والذي نص على: "نظراً للطرف الذي يمر به البلد بسبب انتشار فيروس كورونا و تعطيل الدوام الرسمي تقرر إيقاف سريان المدد القانونية الخاصة بالطعون في الاحكام والقرارات طيلة فترة تعطيل الدوام الرسمي ابتداءً من تاريخ ١٨ / ٣ / ٢٠٢٠ بسبب انتشار فيروس كورونا على ان يستأنف سريانها في يوم بدء الدوام الرسمي بعد زوال الخطر".

(٤٤) الطعن رقم (٤٠٤٦) لسنة ٨١ قضائية الدوائر المدنية جلسة ٦-٢-٢٠١٣ :

الموجز: "إصدار وزارة العدل قرار وقف سريان كافة المواعيد الاجرائية المتعلقة بالطعن على الاحكام خلال فترة ثورة ٢٥ يناير مؤداه عدم احتساب تلك الفترة ضمن مواعيد الطعن، اثره عدم احتساب مدة الوقوف ضمن مدة



السقوط اضافة المدة السابقة الى المدة اللاحقة للوقف عند حساب الميعاد، واقامة الطعن خلال الميعاد القانوني بعد استقطاع مدة الوقف"، الطعن رقم ١٥٩٠٤ لسنة ٨١ قضائية / الدوائر المدنية - جلسة ٢٢ / ٦ / ٢٠١٩ "اصدار وزارة العدل لكتاب الدوري رقم ٥ لسنة ٢٠١١ اعتبار المدة من ٢٦ / ١ / ٢٠١١ حتى ٧ / ٢ / ٢٠١١ قوة قاهرة اثره وقف مواعيد الطعن على الاحكام خلال تلك المدة. مؤداه. عدم احتسابها ضمن مواعيد الاستئناف السارية خلالها. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وقضاؤه بسقوط حق الطاعة في الاستئناف لعدم اضافة المدة الموقوفة الي ميعاد الاستئناف. خطأ"

المصادر والمراجع

أ- الكتب العلمية:

- سلطان انور. (١٩٨٣). الموجز في نظرية العامة للالتزام، مصر، دار النهضة العربية.
- عكوش حسن. (١٩٧٣)، المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية في القانون المدني الجديد، الطبعة الاولى، القاهرة، دار الفكر العربي.
- مرقس سليمان. (١٩٨٨)، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، الإلتزامات، المجلد ٢.
- العبودي عباس. (٢٠١٦). شرح قانون المرافعات المدنية، الطبعة الاولى، بيروت ، دار السنهوري.
- فودة عبد الحكم. (٢٠١٤). اثر الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الاعمال القانونية، الاسكندرية ، منشاة المعارف.
- السنهوري عبد الرزاق. (٢٠١٥). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الإلتزام ، المجلد الأول، الطبعة الثالثة الجديدة ، بيروت ، منشورات الحلبي.
- الحكيم عبد المجيد. (١٩٧٧). الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الاول، مصادر الإلتزام، الطبعة الخامسة، بغداد، مطبعة نديم.
- عنبر محمد عبد الرحيم. (١٩٨٧). الوجيز في نظرية الظروف الطارئة، القاهرة، مطبعة زهران.
- العشماوي محمد. (١٩٥٧). قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، الجزء الاول، القاهرة، مصر، مكتبة الآداب.



- مرسي محمد كامل.(١٩٥٥) ، شرح القانون المدني الجديد، الالتزامات، ج ٢ ، مصادر الالتزام، القاهرة، المطبعة العالمية.
- زكي محمود جمال الدين.(١٩٧٨). النظرية العامة للإلتزامات في القانون المدني المصري، القاهرة
- العوجي مصطفى.(٢٠٠٧). القانون المدني (المسؤولية المدنية)، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.
- عمر نبيل اسماعيل(١٩٨٦). اصول المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الاولى، الاسكندرية، منشأة المعارف
- ب- الرسائل الجامعية والأطاريح:
- ملوكي أياد عبد الجبار.(١٩٨٠). المسؤولية عن الأشياء ، جامعة بغداد ،رسالة دكتوراه، كلية القانون والسياسة.
- الغراوي حسب الرسول الشيخ.(١٩٧٩)، أثر الظروف الطارئة على الإلتزام العقدي، جامعه القاهرة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق.
- الذنون حسن علي.(١٩٤٦). النظرية العامة للفسخ في الفقه الاسلامي القانون المدني، جامعه فؤاد الأول، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، مطبعة نهضة مصر.
- الجيلاوي حسين علي عبيد.(٢٠٠٣)، استحالة تنفيذ الإلتزام العقدي بالسبب الاجنبي، جامعه بغداد ،رسالة ماجستير، كلية القانون.
- العيساوي صفاء تقي.(٢٠٠٥).القوة القاهرة وأثرها في عقود التجارة الدولية-دراسة مقارنة- جامعة الموصل ،أطروحة دكتوراه، كلية القانون .
- ت- البحوث والدوريات:
- ذنون ياسر باسم.(٢٠٠٩) ، نظرية الظروف الطارئة وأثرها على الأحكام القضائية (دراسية تحليلية مقارنة) ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، السنة ٢٨، العدد ٥٧، (١٨١-٢٢٣).



ث- القوانين والقرارات:

- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
- قانون مجلس شوري الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل .
- قانون مجلس الدولة العراقي رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ .
- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .
- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٨٦ المعدل .
- قانون الإلتزامات والعقود المغربي/ ظهير ٩ رمضان ١٣٣١ (١٢) أغسطس ١٩١٣ .
- قرار مجلس القضاء الاعلى - دائرة شؤون القضاء واعضاء الادعاء العام، العدد ٤١/ق/أ بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠٢٠ .

- المرسوم المغربي رقم (٢٠٢٠.٢٩٢) الصادر في ٢٢ رجب ١٤٤١ هـ الموافق ٢٣ مارس ٢٠٢٠ م ، منشور في الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، السنة التاسعة بعد المائة- العدد ٦٨٦٧ مكرر، بتاريخ ٢٩ رجب ١٤٤١ هـ الموافق ٢٤ مارس ٢٠٢٠ هـ .

ج- الأحكام القضائية:

- قرار محكمة التمييز رقم ٢٧٧ / حقوقية / ١٩٦٠ بتاريخ ٣ / ٤ / ١٩٦٠، منشور في مجلة القضاء العراقية سنة ١٢ العدد ٣ لسنة ١٩٦٠ .

- قرار رقم ١٥ / اداري / تمييز / ٢٠٠٤ في ١٢ / ٧ / ٢٠٠٤ .
- قرار حكم محكمة التمييز الاتحادية، رقم الحكم ٤٦٢٥/هـ/م/٢٠١٧، بتاريخ ١١ / ٩ / ٢٠١٧، منشور في قاعدة التشريعات العراقية على الموقع الالكتروني:

تأريخ الزيارة ٢٠٢٤/٥/١٦ <http://iraqld.hjc.iq/>

- فرار حكم رقم ٢٤٢٩-٢٤٣٠- س م - ٢٠١٩ بتاريخ ٨ / ٨ / ٢٠١٩، منشور في قاعدة التشريعات العراقية :

تأريخ الزيارة ٢٠٢٤/٥/١٨ <http://iraqld.hjc.iq/>



- الطعن رقم ٤٦ لسنة ٢٢ ق في جلسته ٢٨ / ٦ / ١٩٥٦. قرار نقض رقم ٢٤٧ بتأريخ في ١٣ / ١١ / ١٩٨٦. منشور على موقع قرارات محكمة النقض المصرية على الموقع الإلكتروني :
تأريخ الزيارة ٢٠٢٤/٥/١٣ https://www.cc.gov.eg/civil_inquiry
 - الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٦٥ ، جلسة ٢٩ نوفمبر ١٩٩١، منشور على الموقع الإلكتروني لقرارات محكمة النقض المصرية:
تأريخ الزيارة ٢٠٢٤/٥/١٦ https://www.cc.gov.eg/civil_inquiry
 - الطعن رقم (٤٠٤٦) لسنة ٨١ قضائية الدوائر المدنية جلسة ٦-٢-٢٠١٣ .
 - الطعن رقم ١٥٩٠٤ لسنة ٨١ قضائية / الدوائر المدنية - جلسة ٢٢ / ٦ / ٢٠١٩ .
- ح- لبحوث الأجنبية:

- Arthur Cox, 'COVID-19 Practical Considerations: Force Majeure clauses in contracts', 20 March 2020 , Available on the website:

<https://www.arthurcox.com/COVID-19/corporate-and-ma/covid-19-practical-considerations-force-majeure-clauses-in-contracts/>

تأريخ الزيارة : ٢٠٢٤/٥/٢٨

- Hari Gupta, Force majeure and frustration of contracts in the Covid-19 emergency, Available on the website:

https://data.oireachtas.ie/ie/oireachtas/libraryResearch/2020/2020-04-02_l-rs-note-force-majeure-and-frustration-of-contracts-in-the-covid-19-emergency_en.pdf

تأريخ الزيارة : ٢٠٢٤/٥/٢٨

- Zi-Xin Zhang, Liang Wang, Ying-Ming Wang¹, An Emergency Decision Making Method Based on Prospect Theory for Different Emergency Situations , Available on the website:



تاريخ

الزيارة

:

٢٠٢٤/٥/٢٢ <https://link.springer.com/content/pdf/10.1007/s13753-018-0173-x.pdf>

Sources and References

A- Academic Books:

- Sultan Anwar (1983). A Brief Introduction to the General Theory of Obligation, Egypt, Dar Al Nahda Al Arabiya..
- Akoush Hassan (1973). Contractual and Tortious Civil Liability in the New Civil Code, First Edition, Cairo, Dar Al Fikr Al Arabi.
- Markos Suleiman (1988). Al Wafi in Explaining the Civil Code, Part Two, Obligations, Volume 2.
- Al Aboudi Abbas (2016). Explaining the Civil Procedure Code, First Edition, Beirut, Dar Al Sanhoury.
- Fouda Abdel Hakam (2014). The Impact of Emergency Circumstances and Force Majeure on Legal Acts, Alexandria, Manshaat Al Maaref.
- Al Sanhoury Abdel Razzaq (2015). Al Wasit in Explaining the New Civil Code, Sources of Obligation, Volume 1, Third New Edition, Beirut, Al Halabi Publications.
- Al-Hakim Abdul Majeed (1977). A Brief Explanation of Civil Law, Part One, Sources of Obligations, Fifth Edition, Baghdad, Nadim Press.
- Anbar Muhammad Abdul Rahim (1987). A Brief Explanation of the Theory of Emergency Circumstances, Cairo, Zahran Press.



- Al–Ashmawi Muhammad (1957). The Rules of Litigation in Egyptian and Comparative Legislation, Part One, Cairo, Egypt, Maktaba Al–Adab.
- Morsi Muhammad Kamel (1955). Explanation of the New Civil Law, Obligations, Part 2, Sources of Obligations, Cairo, Al–Alamiah Press.
- Zaki Mahmoud Gamal El–Din (1978). The General Theory of Obligations in Egyptian Civil Law, Cairo.
- Al–Awji Mustafa (2007). Civil Law (Civil Liability), Part Two, Third Edition, Beirut, Al–Halabi Legal Publications.
- Omar Nabil Ismail (1986). Principles of Civil and Commercial Procedure, First Edition, Alexandria, Manshaat Al–Maaref

B– University Theses and Dissertations:

- Maluki Ayad Abdul–Jabbar (1980). Liability for Things, University of Baghdad, PhD dissertation, College of Law and Politics.
- Al–Gharawi, Hasab Al–Rasoul Al–Sheikh (1979). The Impact of Emergency Circumstances on Contractual Obligations, Cairo University, PhD dissertation, College of Law.
- Al–Dhanun Hassan Ali (1946). The General Theory of Rescission in Islamic Jurisprudence and Civil Law, Fuad I University, PhD dissertation, College of Law, Nahdet Misr Press.
- Al–Jilawi Hussein Ali Obaid (2003). The Impossibility of Performing a Contractual Obligation Due to a Foreign Cause, University of Baghdad, Master's Thesis, College of Law.



–Al-Issawi Safaa Taqi (2005). Force Majeure and Its Effect on International Trade Contracts – A Comparative Study, University of Mosul, PhD dissertation, College of Law.

C– Research and Periodicals:

–Dhunun Yasser Basim (2009), The Theory of Emergency Circumstances and Its Impact on Judicial Rulings (A Comparative Analytical Study), a study published in the Journal of Sharia and Law, College of Law, United Arab Emirates University, Year 28, Issue 57, (181–223).

D– Laws and Decisions

–Iraqi Civil Code No. 40 of 1951.

. –Iraqi Civil Procedure Code No. (83) of 1969, as amended.

. –State Shura Council Law No. (65) of 1979, as amended.

. Iraqi State Council Law No. 71 of 2017.–

. –Egyptian Civil Code No. 131 of 1948.

–Egyptian Civil and Commercial Procedure Code No. (13) of 1986, as amended.

– Moroccan Code of Obligations and Contracts / Dahir of Ramadan 9, 1331 (August 12, 1913.)

–Decision of the Supreme Judicial Council – Department of Judicial Affairs and Public Prosecutors, No. 41/Q/A dated April 6, 2020.

–Moroccan Decree No. (2.20.292) issued on Rajab 22, 1441 AH corresponding to March 23, 2020 AD, published in the Official Gazette of



the Kingdom of Morocco, 109th year – Issue 6867 bis, dated Rajab 29, 1441 AH corresponding to March 24, 2020 AD.

E– Judicial Rulings:

–Court of Cassation Decision No. 277/Human Rights/1960 dated April 3, 1960, published in the Iraqi Judicial Magazine, Issue 3, Year 12, 1960.

–Decision No. 15/Administrative/Cassation/2004 dated July 12, 2004.

–Federal Court of Cassation ruling No. 4625/H/M/2017, dated September 11, 2017, published in the Iraqi Legislation Database on the website:

Date of visit: May 16, 2024 <http://iraqid.hjc.iq/>

–Escape Ruling No. 2429–2430–SM–2019, dated August 8, 2019, published in the Iraqi Legislation Database:

Date of visit: May 18, 2024 <http://iraqid.hjc.iq/>

–Appeal No. 46 of 22 Q, in session June 28, 1956. Cassation Decision No. 247, dated November 13, 1986, published on the Egyptian Court of Cassation